



قطاع الطاقة والمعادن

مديرية الكهرباء

الرباط، في

03 نونبر 2020

مذكرة تقديمية

مشروع قانون يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

في إطار ملائمة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يضبط أنشطة إنتاج الطاقة الكهربائية، قامت وزارة الطاقة والمعادن والبيئة "قطاع الطاقة والمعادن"، باعتماد مقاربة تشاركية مع كافة المتدخلين لاسيما وزارة الداخلية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالة المغربية للطاقة المستدامة والهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والاتحاد العام لمقاولات المغرب، بإنجاز دراسة للترسانة القانونية المنظمة للإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، وذلك بهدف صياغة نص تشريعي يحدد شروط وأحكام الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

يهدف مشروع هذا القانون إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي، كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة مع ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية والتنصيب على مبادئ الشفافية وعدم التمييز بين كافة المتدخلين.

ويرتكز مشروع هذا القانون على المبادئ الأساسية التالية:

- يجوز لأي شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، أن يتمتع بصفة "المنتج الذاتي"، باستثناء، وتبنيًا لمبدأ الحياد، كل من مسير الشبكة الكهربائية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمنتجين في إطار الإنتاج التعاقدية للكهرباء و "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة" وأي مستغل لمنشأة إنتاج الكهرباء الخاضعة لأحكام القانون رقم 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة. ومع ذلك، يمكن للفاعلين الأربعة الآخرين اللجوء للإنتاج الذاتي للكهرباء في حالة كونهم زبناء لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية، دون إعطائهم حق الولوج إلى الشبكة المذكورة أو تمكينهم من حقن الفائض المحتمل من الطاقة المنتجة في الشبكة الكهربائية الوطنية.
- فتح الباب أمام جميع مصادر إنتاج الطاقة الكهربائية للإنتاج الذاتي للكهرباء،
- التنصيب على ثلاثة أنظمة تؤطر الإنتاج الذاتي في حالة الربط مع الشبكات الكهربائية: نظام التصريح ونظام الربط وكذا نظام الترخيص. وستحدد بنص تنظيمي كفاءات وشروط كل نظام على حدة،
- في حالة الإنتاج الذاتي المعزول عن الشبكة الكهربائية، يكفي التصريح بالمنشأة للإدارة،
- يمكن للمنتج الذاتي أن ينتج الطاقة الكهربائية في نفس موقع الاستهلاك كما يمكن له أن ينتج في مواقع مختلفة عن مواقع الاستهلاك، حيث يحق للمنتج الذاتي في هذه الحالة الولوج إلى الشبكات الكهربائية

أجل توصيل الطاقة المنتجة من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك مع احترام بعض الشروط التقنية الخاصة بالربط والولوج وذلك من أجل حماية المنظومة الكهربائية الوطنية.

- إلزامية استعمال العدادات الذكية، تحدد بنص تنظيمي كيفيات احتساب الطاقة الكهربائية التي يتم سحبها وحققها بالشبكة الكهربائية الوطنية، وكذلك مآل الفائض المحتمل شريطة ألا يتجاوز كحد أقصى 10٪ من الإنتاج السنوي لمنشأة الإنتاج الذاتي.
- سيتعين على المنتجين الذاتيين المرتبطين بالشبكة، دفع تعريفات من أجل الاستفادة من خدمات المنظومة، بالإضافة إلى تعريفات استعمال الشبكة والتي تحددها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بموجب القانون رقم 48-15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
- فرض تدابير لمراقبة احترام تطبيق هذا القانون بالإضافة إلى عقوبات جنائية وإدارية.
- يتوجب على الإدارة إنشاء نظام معلوماتي مركزي من أجل تدير أفضل لتدفق المعلومات المتعلقة بأنظمة الإنتاج الذاتي ومختلف الإجراءات المتعلقة بها.
- التنصيص على فترة انتقالية ملائمة لممارسي نشاط الإنتاج الذاتي مع أحكام مشروع هذا القانون.

تلكم أهم أحكام مشروع هذا القانون المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

إمضاء : عزيز رباح



مشروع قانون رقم يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

الباب الأول تعريف ومجال التطبيق

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي، কিما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة مع ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية والتصييص على مبادئ الشفافية وعدم التمييز بين كافة المتدخلين.

المادة 2

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

- "الإنتاج الذاتي": إنتاج الطاقة الكهربائية حصريا لتلبية الاحتياجات الخاصة بمنشأة الاستهلاك الذاتي؛

- "الاستهلاك الذاتي": استهلاك الطاقة الكهربائية المنتجة حصريا من قبل منشأة الإنتاج الذاتي؛

- "المنتج الذاتي": كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ينتج الطاقة الكهربائية حصريا لاستهلاكه الذاتي ويملك منشأة الإنتاج الذاتي أو له حق التصرف فيها، باستثناء:

- مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- مسير شبكة توزيع الكهرباء؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- الأشخاص المشار إليهم في البند 6 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما تم تغييره وتتميمه؛
- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة؛
- مستغل منشأة إنتاج الكهرباء طبقا لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

يمكن اعتبار الأشخاص المشار إليهم في البنود 3 و4 و5 و6 أعلاه منتجين ذاتيين في حالة كونهم زبناء لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية، دون إعطائهم حق الولوج إلى الشبكة المذكورة أو تمكينهم من حقن الفائض المحتمل من الطاقة المنتجة في الشبكة الكهربائية الوطنية.

- "الولوج للشبكة": الحق المضمون من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية في استعمال هذه الشبكة لتوصيل الطاقة الكهربائية من منشأة الإنتاج الذاتي إلى منشأة الاستهلاك الذاتي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون؛

- "العداد الذكي": نظام إلكتروني، لقياس الطاقة الكهربائية المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها، يتيح إمكانية التواصل مع منظومة معلوماتية لإرسال واستقبال البيانات والمعلومات؛

- "القدرة الاستيعابية": الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهد الكهربائي والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة، تحت إشراف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية لضبط طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والتي تتم المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية لضبط



المحدثة بموجب القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)؛

- "المستهلك": كل شخص ذاتي أو اعتباري يشتري الطاقة الكهربائية من أجل استهلاكها، بصفة حصرية، لاستعمالاته الخاصة؛

- "فائض الطاقة الكهربائية": الطاقة الكهربائية التي ينتجها المنتج الذاتي ولا يستهلكها، ويحقنها في الشبكة الكهربائية الوطنية وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 19 أدناه؛

- "مسير شبكة توزيع الكهرباء": كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به؛

- "مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل": الشخص الاعتباري المسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية؛

- "منشأة الربط": المعدات التقنية الضرورية لربط منشآت المنتج الذاتي بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- "منشأة الإنتاج الذاتي": البنايات والمعدات التقنية اللازمة لإنتاج الطاقة الكهربائية قصد الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة أم لا بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- "منشأة الاستهلاك الذاتي": البنايات والمعدات التقنية المستعملة حصرياً للاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة أم لا بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- "الشبكة الكهربائية الوطنية": كل شبكة كهربائية معدة لنقل الكهرباء أو توزيعها من مواقع الإنتاج إلى المستهلك النهائي؛

- "خدمات المنظومة": مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتبادلات مع الدول المجاورة بفضل الوسائل المتاحة للمنظومة وكذا تدبير تذبذب الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جـد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض، وتتعلق بما يلي:

- القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية؛

- القدرة الاحتياطية الثلاثية: القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة الاحتياطية عند التوقف؛

- موازنة العرض والطلب؛

- تحجيم ما فوق العتبات التقنية التي تهدد سلامة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

- "خدمات التوزيع": الخدمات التي تهدف إلى تعويض مسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع من أجل ضمان التسيير الأمثل للشبكات المذكورة؛

- "تخزين الطاقة الكهربائية": عملية تجميع الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف منشأة الإنتاج الذاتي بهدف استخدامها لاحقاً؛

- "منشأة تخزين الطاقة الكهربائية": البنايات والمعدات التقنية اللازمة لتخزين الطاقة الكهربائية والتي يجب أن تتواجد في نفس موقع منشأة الإنتاج الذاتي، باستثناء محطات توليد الكهرباء عن طريق الضخ؛

- "الجهد المنخفض": مستوى الجهد الذي تقل قيمته أو تساوي 1000 فولت؛

- "الجهد المتوسط": مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 5,5 كيلو فولت و 30 كيلو فولت؛



- "الجهد العالي": مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 30 كيلو فولت و150 كيلو فولت؛

- "الجهد جد العالي": مستوى الجهد الذي تفوق قيمته 150 كيلو فولت.

الباب الثاني مبادئ عامة المادة 3

يخضع لتصريح لدى الإدارة إنجاز واستغلال كل منشأة إنتاج ذاتي غير مرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

تحدد كفاءات إجراء التصريح المشار إليه في هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 4

يخضع لنظام التصريح إنجاز أو استغلال منشأة الإنتاج الذاتي، المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت جديدة أو مرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المنخفض قبل الشروع في استغلالها، ذات قدرة أقل من عتبة تحدد قيمتها بنص تنظيمي.

المادة 5

تخضع إلى طلب الربط أو تغيير الربط، حسب الحالة، كل منشأة للإنتاج الذاتي ذات قدرة أكبر من أو تساوي العتبة المشار إليها في المادة 4 أعلاه دون أن تتجاوز 5 ميغاواط، سواء كانت منشأة الاستهلاك الذاتي المتصلة بها جديدة أو مرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط، قبل الشروع في استغلالها.

المادة 6

تخضع لنظام الترخيص كل منشأة للإنتاج الذاتي ذات قدرة أكبر من أو تساوي 5 ميغاواط، سواء كانت منشأة الاستهلاك الذاتي المتصلة بها جديدة أو مرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي، وذلك قبل الشروع في استغلالها.

المادة 7

عند تقديم طلب إنجاز أو استغلال منشأة جديدة للإنتاج الذاتي داخل أجل البث في طلب، سبق إيداعه، لنفس المنتج الذاتي يتعلق بطلب الربط أو طلب الترخيص المشار إليهما في المادتين 5 و6 أعلاه. يتم ضم الطلب الجديد إلى الطلب المودع مع تعليق الأجل إلى حين تقديم جميع الوثائق والمعلومات التي يمكن أن يطلبها مسير الشبكة الكهربائية المعني أو الإدارة، وكذا موافقة جديدة لوكالة الحوض المائي المعنية في حالة منشأة الإنتاج الذاتي انطلاقا من مصدر الطاقة المائية.

إذا تجاوز مجموع القدرة الاسمية لكل منشآت الإنتاج الذاتي، لنفس المنتج الذاتي المتعلقة بطلب معين، عتبة القدرة المحددة، يلغى الطلب الأول ويجب تقديم طلب جديد يراعي العتبة المذكورة.

المادة 8

عندما يتعلق التصريح أو طلب الربط أو طلب الترخيص بإنجاز أو استغلال منشأة الإنتاج الذاتي، متصلة بمنشأة للاستهلاك الذاتي سواء كانت جديدة أو مرتبطة مسبقا بالشبكة الكهربائية الوطنية، انطلاقا من مصدر الطاقة المائية، يلزم المصريح أو صاحب الطلب، حسب الحالة، بالحصول على موافقة وكالة الحوض المائي المعنية، التي تبدي رأيها داخل أجل أقصاه شهرا واحدا ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها، وإلا اعتبر رأيها إيجابيا.

المادة 9

يتم احتساب قدرة منشأة الإنتاج المكونة من عدة منشآت بتجميع القدرة الاسمية لكل واحدة منها.



المادة 10

يستمر سريان مفعول عقد الاشتراك الذي يبرمه المصروح أو صاحب طلب تغيير الربط أو صاحب طلب الترخيص مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني لتزويده بالكهرباء، عندما يتعلق الأمر بمنشأة للإنتاج الذاتي متصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي مرتبطة مسبقاً بالشبكة الكهربائية الوطنية، مع مراعاة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 11

يدرس مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني التصريحات أو طلبات الربط ويحجز القدرات المطلوبة، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقاً لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ وقت استلام التصريح أو طلب الربط المسجل بسجل يمسكه مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني لهذا الغرض، تبقى نسخة منه متاحة للمعني بالأمر بناءً على طلب منه.

تدرس الإدارة طلبات الترخيص، ويحجز مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني القدرات اللازمة، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقاً لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ وقت استلام الطلب المسجل بسجل يمسكه الإدارة لهذا الغرض، تبقى نسخة منه متاحة للمعني بالأمر بناءً على طلب منه.

يبقى حق الطعن في الترتيب المذكور مكفولاً للمعني بالأمر داخل أجل 5 أيام ابتداء من تاريخ توصله بنسخة السجل المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 12

يمكن للمنتج الذاتي الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية، لربط موقع منشأة الإنتاج الذاتي بموقع الاستهلاك الذاتي، طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يتم ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة الكهربائية الوطنية، دون أن تتجاوز القدرة الكهربائية لمنشأة الإنتاج الذاتي قدرة الربط الخاصة بالشبكة الكهربائية الوطنية المعنية.

يجب ألا تتجاوز الطاقة الكهربائية المجمعة لموقع يتوفر على العديد من منشآت للإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة المتذبذبة، الحد الأقصى للقدرة الاستيعابية للشبكة الكهربائية الوطنية عند نقطة الربط.

يجب أن تتوفر منشآت الإنتاج الذاتي المزمع ربطها بالشبكة الكهربائية الوطنية على المعايير والمواصفات التقنية الجاري بها العمل، كما يلتزم مالكي ومستغلي هذه المنشآت باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأشخاص والممتلكات من المخاطر الكهربائية وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

تخضع منشآت الإنتاج الذاتي، انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة، والمرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية لحد القدرة الاستيعابية لهذه الشبكة.

الباب الثالث

الأنظمة

المادة 13

يرفق التصريح المسبق المشار إليه في المادة 4 أعلاه بملف يحدد محتواه وكفاءات إيداعه بنص تنظيمي.

يودع التصريح المسبق لدى مسير شبكة الجهد المنخفض المعني مقابل وصل مختوم ومؤرخ.



المادة 14

يودع طلب الربط المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون لدى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بهذا الربط ويحدد محتواه وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

المادة 15

تمنح الإدارة الترخيص المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. في حالة طلب الترخيص المتعلق بشبكة الجهد المتوسط، يجب علاوة عليه استطلاع الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

يحدد محتوى ملف طلب الترخيص وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

المادة 16

في حالة ما إذا تضمن ملف طلب الترخيص طلب الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية، تسمح الإدارة لصاحب الطلب بالولوج، بعد توفره على الشروط التالية:

- 1- القدرة الاسمية لمنشأة الإنتاج أكبر من أو تساوي 5 ميغاواط ويجب ربطها ب:
 - شبكة الجهد المتوسط، إذا كانت القدرة الاسمية للمنشأة أكبر من أو تساوي 5 ميغاواط وأقل من قدرة يتم تحديدها بنص تنظيمي، ويجب ربط مواقع الاستهلاك الذاتي الموافقة بشبكة الجهد المتوسط.
 - شبكة الجهد العالي أو جد العالي، إذا كانت القدرة الاسمية للمنشأة أكبر من أو تساوي قدرة يتم تحديدها بنص تنظيمي، ويجب ربط مواقع الاستهلاك الذاتي الموافقة بشبكة الجهد العالي أو جد العالي؛
 - 2- التوقيع على عقد ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة الكهربائية الوطنية عند الحصول على الترخيص؛
 - 3- موافقة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
 - 4- موافقة مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني في حالة طلب الولوج إلى شبكة الجهد المتوسط.
- يمكن للمنتج الذاتي، بعد موافقة الإدارة، انجاز خط كهربائي، على نفقته الخاصة، يربط موقع الإنتاج الذاتي بموقع الاستهلاك الذاتي. لا يجوز له، في هذه الحالة، الولوج للشبكة الكهربائية.
- تحدد كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الرابع

قواعد العد

المادة 17

يجب تزويد كل منشأة للإنتاج الذاتي أو للاستهلاك الذاتي، باستثناء ما هو مشار إليه في المادة 3، بعداد ذكي. يجب أن يتوافق العداد الذكي المراد تركيبه مع المعايير الوطنية المعتمدة، وفي غيابها تعتمد المعايير الدولية التي تختارها الإدارة.

يتم تجهيز العداد الذكي، عند التركيب، أو عند الاقتضاء، حين تفعيل وظيفة الاتصال، بالحد الأدنى من الوظائف التالية:

- 1- القراءة عن بعد، بطريقة آمنة، من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، للتسجيلات المتعلقة بالطاقة المسحوبة أو المحقونة حسب مجال التعريف؛



- 2- تحديد مختلف المجالات التعريفية؛
- 3- التحكم عن بعد في جهاز القياس لقطع وإعادة التيار؛
- 4- القراءة عن بعد للمؤشرات ومنحنيات الاستهلاك؛
- 5- تغيير القدرة التعاقدية عن بعد؛
- 6- المراقبة عن بعد وتسجيل الإنذارات؛
- 7- إعادة برمجة وتنفيذ التحديثات عن بعد؛
- 8- مراقبة التغيرات في الجهد.

كما يمكنه عرض المعلومات المتعلقة بالكهرباء المستهلكة أو المحقونة في الشبكة الكهربائية الوطنية حسب المجال التعريفي في الوقت الفعلي على شاشة العداد الذكي، حيث تكون متاحة ويمكن استخدامها عبر نقط التحميل.

المادة 18

يتم تركيب العداد الذكي، قبل منشأة الإنتاج الذاتي، وقبل منشأة التخزين إن وجدت في نفس الموقع، ويجب أن يتواجد العداد الذكي في حالة ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة الكهربائية الوطنية عند واجهة الشبكة الكهربائية للمسير المعني.

المادة 19

يتم تحديد الشروط الدنيا المطبقة على قياس الطاقة الكهربائية المسحوبة والمحقونة، بما في ذلك فترة القياس، وتحديد فائض إنتاج الطاقة الكهربائية، بنص تنظيمي. يجوز لكل مسير شبكة أن يضع شروطاً إضافية وفقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر تحميلات خدمة نقل أو توزيع الكهرباء.

الباب الخامس التعريفات

المادة 20

يمكن حقن فائض الإنتاج المحتسب، وفقاً للمادة 19 أعلاه، في الشبكة الكهربائية الوطنية لفائدة مسير هذه الشبكة في حدود 10٪ من الإنتاج السنوي لمنشأة الإنتاج الذاتي.

يتعين على المنتجين الذاتيين دفع تعريفات من أجل الاستفادة من:

- خدمات المنظومة؛
- خدمات التوزيع؛
- استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية.

تحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الكيفيات والشروط المتعلقة بالتعريفات المنصوص عليها في هذه المادة، بناءً على اقتراح من مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني وكذا تعريفات فائض الإنتاج.

الباب السادس العقوبات

المادة 21

يلزم مستغل منشأة الإنتاج بالخضوع إلى كل مراقبة يجريها الأعوان المؤهلون والمحلّفون أو هيئات المراقبة المعتمدة من قبل الإدارة لهذا الغرض.

ويلزم بوضع المعلومات أو الوثائق اللازمة رهن إشارة الإدارة لتمكينها من التحقق من تقيده بالالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.



المادة 22

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يكلف أعوان الإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض والمحفون، وفق النصوص التشريعية المتعلقة بأداء اليمين من قبل الأعوان محرري المحاضر، بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 23

إذا تبين من المراقبات التي يتم إجراؤها تطبيقا لأحكام هذا الباب خرق المنتج الذاتي لأحد أحكام هذا القانون أو للنصوص المتخذة لتطبيقه أو عدم تقيده ببنود العقد الموقع مع مسير الشبكة المعني، يجوز للإدارة أن توجه إليه إنذارا ثم إعدارا بعد تمكينه من تقديم ملاحظاته.

كما يجوز للإدارة، وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، أن توجه إليه أمرا بقصد اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إرجاع الأمور إلى حالتها أو تصحيح ممارساته داخل أجل تحدده، وذلك وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24

يجوز أن يخضع كل ترخيص لمقرر سحب دون تعويض بسبب خطأ يرتكبه صاحب الترخيص.

ويصدر مقرر سحب الترخيص لاسيما فيما يخص الأفعال التالية:

- 1- رفض الالتزام بأحكام هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه، ومحتوى الترخيص أو العقود الموقعة مع مسير الشبكة المعني؛
- 2- رفض الامتثال للشروط التقنية التي يحددها التنظيم الجاري به العمل؛
- 3- عدم أداء التعريفات المشار إليها في المادة 20 أعلاه؛
- 4- المخالفات الجسيمة لقواعد السلامة أو الصحة العامة.

لا يمكن اتخاذ قرار السحب المذكور أعلاه إلا بعد إنذار المنتج الذاتي مسبقاً ومن ثم إعداره بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم ترسل إلى العنوان المصرح به في ملف الطلب، لتقديم دفاعه كتابية، داخل أجل 30 يوماً.

تبت الإدارة، على ضوء دراسة المبررات المقدمة من طرف المنتج الذاتي، وتتخذ قرار السحب أو أن تطلب من المعني بالأمر الامتثال لأحكام هذا القانون.

المادة 25

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 100000 إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في القدرة أو تغيير منشأة الإنتاج، دون الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون.

عند ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بعد سحب الترخيص، تطبق العقوبتين معا.

المادة 26

يعاقب بغرامة مالية من 10000 درهم إلى 20000 درهم كل شخص يقوم بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في قدرة منشأة الإنتاج المسموح بها أو تغييرها، دون التقيد بالأحكام المتعلقة بالتصريح وبطلب الربط المشار إليهما في المادتين 4 و 5 من هذا القانون. مع مصادرة المعدات والمواد المستعملة لذلك



المادة 27

يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 5000 درهم إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- 1- اعترض على ممارسة مهام المراقبة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه؛
- 2- رفض اطلاع الأعوان المشار إليهم في المادة 22 أعلاه على الوثائق المتعلقة بممارسة أنشطته، أو أخفى هذه الوثائق أو زورها.
- 3- قدم عمدا معلومات كاذبة أو أدلى بتصريحات خاطئة للأعوان المؤهلين للقيام بمراقبة أو معاينة المخالفات أو تسجيلها أو رفض تزويدهم بالتوضيحات والتبريرات المطلوبة.

المادة 28

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني أن يتوقف، على نفقة المنتج الذاتي، عن حقن الطاقة المنتجة في شبكته، أو فك ربط بالشبكة وذلك في الحالات التالية:

- 1- عدم الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومحتوى الترخيص المشار إليه في المادة 6 أو شروط الربط أو الولوج إلى الشبكة الكهربائية المعنية؛
- 2- تعرض الشبكة الكهربائية المعنية لخطر جسيم ومباشر بسبب المنتج الذاتي أو منشأته أو معداته؛
- 3- إتلاف متعمد للمعدات التي يديرها مسير الشبكة الكهربائية المعني؛
- 4- رفض المنتج الذاتي السماح لمستخدمي مسير الشبكة الكهربائية المعنية، أو الأشخاص الذين عينهم، الوصول إلى أجهزة التحكم والقياس؛
- 5- وجود خلل في منشأة الإنتاج، يشكل خطرا على الممتلكات والأشخاص، مع رفض إصلاحه من قبل المنتج الذاتي؛
- 6- عدم أداء التعريفات المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية المعني، ضمانا لسلامة وأمن الشبكة، أن يتوقف، بشكل مؤقت، عن حقن الطاقة الكهربائية في الشبكة ذات الجهد المنخفض والمنتجة من طرف المنتج الذاتي.

يقوم مسير الشبكة الكهربائية المعني بإعلام المنتج الذاتي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، عن سبب انقطاع الولوج إلى الشبكة وكذا التدابير الواجب اتخاذها لإعادة الربط بالإضافة إلى الأجل القصوى للقيام بهذه التدابير.

لا ينجم عن انقطاع الحقن أو وقف تشغيل الربط المشار إليه في الفقرة 1 أي تعويض مالي لصالح المنتج الذاتي، ما لم يقدم دليلاً على أن مسير الشبكة المعني قد طبق بشكل خاطئ إحدى الإجراءات المشار إليها في هذه المادة.

الباب السابع تبادل المعلومات المادة 29

يجب على الإدارة إنشاء نظام معلوماتي مركزي من أجل السماح بتسيير أفضل لتدفق المعلومات المتعلقة بأنظمة الإنتاج الذاتي والإجراءات المختلفة ذات الصلة، ولا سيما الطلبات المتعلقة بالإنتاج الذاتي وتحديد ترتيب الأولوية، وحفظ السجل المشار إليه في المادة 11 من هذا القانون وإتاحة النسخ المطلوبة منه.

يستخدم هذا النظام المعلوماتي على المستوى المحلي من قبل المديرية الجهوية أو المديرية الإقليمية للإدارة ويتم ربطه بالإدارة المركزية.



يمكن الولوج إلى هذا النظام عبر الخدمات الرقمية التي تقدمها الإدارة إلى المعنيين بالأمر بما في ذلك مسير الشبكة الكهربائية الوطنية.

المادة 30

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، شهرياً، بإبلاغ الإدارة والهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعدد منشآت الإنتاج التي تم تشغيلها على مستوى شبكته خلال الشهر المنصرم بالإضافة إلى إجمالي الطاقة التراكمية لهذه المنشآت بالكيلوواط و / أو بالكيلو فولط أمبير. كما يرسل كل مسير للشبكة الكهربائية للتوزيع المعلومات نفسها إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

المادة 31

يجب على كل مسير للشبكة الكهربائية للتوزيع إرسال القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في أجل أقصاه 31 شتنبر من كل سنة.

الباب الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 32

يتعين على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يستغلون منشآت للإنتاج الذاتي، بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تقديم طلب تسوية وضعيتهم حسب أحكام هذا القانون، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 33

ينسخ ويعوض البند 2 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) القاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء شرب كما وقع تغييره وتتميمه، كما يلي:

"2- ينفرد بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، دون منشآت الطاقات المتجددة المشار إليها في البند 1 أعلاه وكذا منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من أجل الاستهلاك الذاتي".

المادة 34

ينسخ البند 8 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) القاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء شرب كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 35

ينسخ قرار وزير الأشغال العمومية الصادر في 14 أبريل 1956 بشأن تنظيم الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

المادة 36

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية.

